

10122 – أرتد زوجها فهل لها نفقة في وقت العدة

السؤال

تزوجت شخصاً كان نصرانياً ثم ادعى الإسلام وصار يصلي فعشت معه فترة ثم خرج من الإسلام وترك الصلاة ففسخت النكاح وبدأت في العدة فهل أستحق نفقة منه في زمن العدة؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله

نعم تستحقين النفقة وقت العدة لأن الفرقة إنما كانت بسبب الزوج لأنه ارتد عن الإسلام . قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم ج 6 : " وإن ارتد هو - أي الزوج - أنفق عليها - أي على زوجته - في عدتها لأنها لم تبن منه إلا بمضي عدتها " أ.هـ